

الحالات المعروضة يوم 16 ديسمبر 2016

الحالة: الأم وأبنائها ضحايا الاستبداد

الاسم: نجوى الرزقي

مقدم الحالة: الضحية نفسها

تعريف الضحية

نجوى بنت يوسف بن صالح رزقي ولدت يوم 07 جانفي 1973 ببوفاس الكاف الشرقية زاولت دراستها بالكريب من ولاية سليانة متحصلة على الاستاذية في العربية وأستاذة تعليم ثانوي. بدأت نشاطها في الحركة التلمذية سنة 1991. تحصلت على شهادة البكالوريا سنة 1993 من معهد الكريب والتحقّت بجامعة العلوم الإنسانية والاجتماعية بالقيروان شعبة العربية حيث نشطت هناك.

السياق

منذ انطلاق السنة الجامعية 1994/1995 قرر طلبة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان الاضراب احتجاجا على برنامج "اصلاح التعليم" إضافة الى المطالبة بتحسين الاكله بالمطاعم الجامعية ورفض التواجد الأمني بالكلية.

كانت الحركة الطلابية وقتها مغمورة ومجالات تحركها محدودة بمقتضى تدايات منشور مارس 1991 الذي منع النشاط السياسي وضيّق إلى أبعد حد على العمل النقابي. فكتفت من تحركاتها وتعددت اجتماعات الطلبة وقرروا اتخاذ وسائل عملية للفت نظر سلطة الاشراف والضغط عليها قصد الاستجابة للمطالب لا سيما بعد ان لاقوا مساندة في ذلك من بعض أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد العام لطلبة تونس وللغرض عقد بعض أعضاء المكتب الفيدرالي بالقيروان اجتماعا مضيقا بتاريخ 9 أكتوبر 1994 اقترحوا خلاله الدخول في اضراب عن الدروس والاعتصام بساحة الكلية.

الوقائع

بتاريخ 1 نوفمبر 1994 وبدعوة من الاتحاد العام لطلبة تونس الى اضراب على الدروس وذلك على خلفية القانون المتعلق بالرسوب في المرحلة الثانية او ما يعرف بنظام "الخراطيش" شاركت نجوى في الاضراب تمت مدهمة الكلية من قبل الأمن بشتى وسائله قصد تفريقهم هربت كغيرها من الطلبة واحتمت بالمبيت صحبة صديقتها الا انه تمت ملاحقتهم وتهديدهم باقتحام الغرف و تم إيقافها مع مجموعة من الطلبة في منطقة الامن بالقيروان اين تعرضت للضرب والتعذيب وهددها احد الاعوان بالانتهاك الجنسي "بالمتراك" بقيت 7 أيام رهن الإيقاف و في نهاية اليوم السابع طلب منها العون الامضاء لكنها رفضت فقام بتقييد يديها وشرع في تعنيفها بالكلم حتى اغمي عليها و نرف انفها وأجبرت على الامضاء تحت التعذيب.

تمت احالتها على حاكم التحقيق بالمحكمة الابتدائية بالقيروان الذي أصدر في شأنها بطاقة إيداع بسجن القيروان اين قضت ثمانية أشهر قبل المحاكمة.

وبتاريخ 12 جويلية 1995 تمت محاكمتها بمحكمة استئناف سوسة في القضية عدد 10260 وحكم عليها بسنتين وأربعة أشهر سجنا بتهمة: عقد اجتماعات بدون اعلام والاعتداء بالعنف الشديد على موظفين عموميين حال مباشرتهم لوظيفتهم والاضرار بملك الغير ووضع حواجز بالطريق العام قصد تعطيل الجولان. احيلت الى سجن المسعدين اين قضت شهرين ثم تم نقلها الى سجن منوبة اين قضت بقية المدة. ذكرت نجوى انها تعرضت الى التضييق والتمييز داخل السجن حيث تم عقابها بالسيلون مدة 15 يوما.

غادرت الضحية السجن بتاريخ 2 مارس 1997 أين فرضت عليها مراقبة إدارية غير قانونية وذلك بالإمضاء مرتين يوميا لكنها امتنعت وغادرت مسقط رأسها واستقرت بالعاصمة.

وقد كان زوجها ملاحقا من البوليس مما اضطره للدخول في السرية لتلحق به نجوى وابنها حديث الولادة فيما بعد. إلا انه تم إيقافها من طرف منطقة الامن بباب سويقة مع رضيع لم يتجاوز الشهر وبضعة أيام. كانت في فترة نفاس ولم يحترم الامن خصوصيتها حيث كانت تنزف بشدة، ومما زاد في معاناتها حالة ابنها الذي ارتفعت درجة حرارته وهي في الإيقاف وتذكر انها طلبت من الاعوان حمله الى المستشفى الا انهم رفضوا ذلك.

تم إطلاق سراحها بعد ثلاثة أيام من الإيقاف وصرحت الضحية انها بقيت تحت المراقبة الأمنية الدائمة واللصيقة مع طفل رضيع وزوج في السرية تتعرض للمداهمات الليلية المتكررة بالعصي والسلاح.

تعرض ابنها الى الضرب والهرسلة من طرف أعوان الامن في عديد المناسبات وتذكر نجوى يوم كانت في وقفة احتجاجية امام السجن المدني 9 افريل لما قام أحد الاعوان بركله بحذاءه متسببا له في جروح.

تذكر نجوى انها كانت تضطر الى ترك ابنها عند عائلة زوجها وتخرج للعمل في الحقول لتوفير القوت لكنها كانت في المقابل تخشى على الطفل من بطش أعوان الأمن خاصة بعد تهديدهم لها بنتشويه وجهها وخطف ابنها.

قامت نجوى بإضرابات جوع كان أولها للمطالبة بترسيمها في الكلية وثانيها سنة 2000 للمطالبة بإيقاف التتبع ضد زوجها اما الثالث فكان سنة 2012 وذلك للمطالبة بالتشغيل.